

التوصية

**ITU-T A.8 (01/2024)**

السلسلة A: تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات

---

**عملية الموافقة البديلة على التوصيات الجديدة  
والتوصيات المراجعة لقطاع تقييس الاتصالات**





## عملية الموافقة البديلة على التوصيات الجديدة والتوصيات المراجعة لقطاع تقييس الاتصالات

### ملخص

تصف التوصية ITU-T A.8 طرائق العمل والإجراءات المتعلقة بالموافقة على مشاريع التوصيات الجديدة والمراجعة لقطاع تقييس الاتصالات باستعمال عملية الموافقة البديلة.

هذه النسخة لا تعديّل عملية الموافقة البديلة بيد أنهما:

- تضيف توضيحات بشأن الإعفاء من حقوق الطبع والنشر؛
- تدمج في نص التوصية ITU-T A.8 المتعلق بالخطوات التي ينبغي اتباعها، التحديثات التي أُدخلت على الإحالات المرجعية المعيارية خلال حسم التعليقات (نسخ النص من التوصية ITU-T A.5)؛
- تنظم المواعيد النهائية لإتاحة المشاريع التي تم التوصل إلى حل بشأنها بعد حسم التعليقات؛
- تعيد إدراج الأحكام الواردة في التوصية ITU-T A.8 (2008) التي تكون أكثر دقة فيما يتعلق بإلغاء التوصيات الموافق عليها عن طريق عملية الموافقة البديلة؛
- تتضمن إعادة رسم للشكل 1 لزيادة توضيح الخطوات المختلفة لعملية الموافقة البديلة، مع تحديث الملاحظات ذات الصلة.

### التسلسل التاريخي\*

معرفة الهوية الفريد	لجنة الدراسات	تاريخ الموافقة	التوصية	الطبعة
11.1002/1000/5198	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	2000-10-06	ITU-T A.8	1.0
11.1002/1000/7420	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	2004-10-14	ITU-T A.8	2.0
11.1002/1000/8794	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	2006-07-07	ITU-T A.8	3.0
11.1002/1000/9641	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	2008-10-30	ITU-T A.8	4.0
11.1002/1000/14986	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	2022-03-09	ITU-T A.8	5.0
11.1002/1000/15578	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	2024-01-26	ITU-T A.8	6.0

### مصطلحات أساسية

عملية الموافقة البديلة، موافقة، إجراءات، توصية، أساليب العمل.

\* للنفاد إلى توصية، يرجى كتابة العنوان <https://handle.itu.int/> في حقل العنوان في متصفح الويب لديكم، متبوعاً بمعرف التوصية الفريد.

## تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في ميدان الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT). وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي. وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها. وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تُعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

## ملاحظة

تستخدم كلمة "الإدارة" في هذه التوصية لتدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها. والتقييد بهذه التوصية اختياري. غير أنها قد تضم بعض الأحكام الإلزامية (بهدف تأمين قابلية التشغيل البيئي والتطبيق مثلاً). ويعتبر التقييد بهذه التوصية حاصلاً عندما يتم التقييد بجميع هذه الأحكام الإلزامية. ويستخدم فعل "يلزم" وصيغ ملزمة أخرى مثل فعل "يجب" وصيغها النافية للتعبير عن متطلبات معينة، ولا يعني استعمال هذه الصيغ أن التقييد بهذه التوصية إلزامي.

## حقوق الملكية الفكرية

يسترعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بها عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات. وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات/حقوق تأليف ونشر برمجيات يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قواعد البيانات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) في موقع قطاع تقييس الاتصالات <http://www.itu.int/ITU-T/ipr/>.

© ITU 2024

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

## جدول المحتويات

### الصفحة

1	..... اعتبارات عامة	1
1	..... العملية	2
1	..... المقتضيات	3
2	..... النداء الأخير والاستعراض الإضافي	4
4	..... الإجراءات التي تتبع في اجتماعات لجان الدراسات	5
5	..... التبليغ	6
5	..... تصحيح العيوب	7
6	..... إلغاء التوصيات	8
6	..... إلغاء توصية بقرار من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	1.8
6	..... إلغاء توصية فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	2.8
10	..... الملحق A - جدول التعليقات	



## عملية الموافقة البديلة على التوصيات الجديدة والتوصيات المراجعة لقطاع تقييس الاتصالات

### 1 اعتبارات عامة

**1.1** تتم الموافقة على توصيات قطاع تقييس الاتصالات عن طريق عملية الموافقة البديلة (AAP) باستثناء التوصيات التي تكون لها آثار على السياسات أو آثار تنظيمية، حيث تتم الموافقة عليها عن طريق عملية الموافقة التقليدية (TAP) المبينة في القرار 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA).

ويجوز للجنة الدراسات المختصة كذلك طلب الموافقة في جمعية عالمية لتقييس الاتصالات (WTSA).

**2.1** طبقاً لاتفاقية الاتحاد، لا يختلف وضع التوصيات التي تتم الموافقة عليها عن طريق عملية الموافقة البديلة عن وضع التوصيات التي تتم الموافقة عليها عن طريق عملية الموافقة التقليدية.

### 2 العملية

**1.2** ينبغي للجان الدراسات أن تطبق عملية الموافقة البديلة المبينة في الفقرات من 3 إلى 6 لدى طلب الموافقة على مشاريع التوصيات الجديدة والمراجعة بمجرد وصولها إلى مرحلة كافية من النضج. ويبين الشكل 1 تتابع خطوات الموافقة البديلة.

**ملاحظة -** في حالة التضارب، تسود أحكام الفقرات من 3 إلى 6 على الشكل 1.

### 3 المقتضيات

**1.3** يعلن مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)، بناء على طلب رئيس لجنة الدراسات، عن النية في تطبيق عملية الموافقة البديلة ويشرع في إجراء النداء الأخير المبين في هذه التوصية (انظر الفقرة 4). ويقوم هذا الإجراء على أساس قبول في اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل أو، بصفة استثنائية، في جمعية عالمية لتقييس الاتصالات، بأن مشروع التوصية قد بلغ مرحلة النضج الكافية للشروع في هذا الإجراء. وفي هذه المرحلة، يُعتبر مشروع التوصية قد حاز "القبول". ويُضَمَّن مدير المكتب الإعلان ملخصاً لمشروع التوصية، ويشير إلى الوثائق التي يوجد فيها نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة التي سَيُنظر فيها. وتكون هذه المعلومات في متناول جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع.

**2.3** يجب أن يكون نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة في صورته النهائية متاحاً لمكتب تقييس الاتصالات في الوقت الذي يعلن فيه مدير المكتب عن النية في تطبيق عملية الموافقة البديلة المبينة في هذه التوصية. ويجب تزويد مكتب تقييس الاتصالات في الوقت ذاته بأي مادة إلكترونية مرتبطة تدخل في التوصية (من، برمجيات وبيانات اختبار، وما إلى ذلك). وتتضمن التوصية ITU-T A.5 الإجراءات العامة للإحالة المرجعية المعيارية إلى وثائق المنظمات الأخرى في توصيات قطاع تقييس الاتصالات. ويجب أيضاً تزويد المكتب بملخص للنص النهائي لمشروع التوصية طبقاً لما هو مبين في الفقرة 3.3.

**3.3** ينبغي إعداد هذا الملخص طبقاً لدليل صياغة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات<sup>1</sup>. ويكون الملخص في شكل توضيح موجز للغرض من التوصية الجديدة أو المراجعة ومحتواها، وكذلك المقصود من المراجعات التي أُدخِلت عليها، حيثما كان ذلك مناسباً. ولا تعتبر أي توصية كاملة وجاهزة للموافقة عليها دون هذا البيان الملخص.

<sup>1</sup> يمكن تنزيل دليل صياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات من الرابط التالي: <http://handle.itu.int/11.1002/plink/8306947125>

**4.3** لا يجوز طلب الموافقة على مشروع توصية جديدة أو مراجعة إلا إذا كان ضمن اختصاصات لجنة الدراسات كما تحددها المسائل المسندة إليها، طبقاً للرقم 192 من اتفاقية الاتحاد. وكبديل لذلك، أو بالإضافة إليه، يمكن طلب الموافقة على تعديل توصية قائمة في حدود مسؤولية لجنة الدراسات وولايتها.

**5.3** عندما يقع مشروع توصية جديدة أو مراجعة ضمن ولاية أكثر من لجنة دراسات، ينبغي أن يجري رئيس لجنة الدراسات التي تقترح الموافقة مشاورات مع رؤساء لجان الدراسات الأخرى وأن يأخذ رأيهم في الاعتبار قبل المضي في تطبيق إجراءات الموافقة هذه.

**6.3** ينبغي وضع التوصيات طبقاً لسياسة البراءات المشتركة لقطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية المتاحة، والمبادئ التوجيهية للاتحاد بشأن حقوق تأليف البرمجيات، والمبادئ التوجيهية لقطاع تقييس الاتصالات المتعلقة بإدراج العلامات في توصيات قطاع تقييس الاتصالات، والمتاحة في <https://www.itu.int/ipr>، وبمراجعة القيود المحتملة على حقوق التأليف والنشر للنصوص أو الصور المأخوذة من مصادر خارجية (انظر أيضاً الفقرة 2.4). مثال ذلك:

**1.6.3** ينبغي لكل طرف مشارك في أعمال قطاع تقييس الاتصالات أن يلفت، منذ البداية، انتباه مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى أي براءات معروفة أو إلى أي طلبات معروفة مقدمة للحصول على براءات سواء كانت خاصة بهذا الطرف أو بمنظمات أخرى. ويستخدم في ذلك نموذج "بيان البراءة وإعلان الترخيص" المتاح في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

**2.6.3** يمكن للمنظمات غير الأعضاء في قطاع تقييس الاتصالات التي تملك براءة (براءات) أو تقدمت بطلب (طلبات) تسجيل براءة (براءات) قد يكون استعمالها مطلوباً لتنفيذ توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، تقديم "بيان البراءة وإعلان الترخيص" إلى مكتب تقييس الاتصالات، مستخدمة في ذلك النموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

**7.3** وحرصاً على توفير قدر من الاستقرار، وبعد الموافقة على توصية جديدة أو مراجعة، ينبغي عادة عدم طلب الموافقة على تعديل آخر للنص الجديد أو الجزء المراجع، خلال فترة معقولة من الوقت، ما لم يكن التعديل المقترح يستكمل ولا يغير الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عملية الموافقة السابقة أو يتناول خطأً جوهرياً أو سهواً تم اكتشافه. وفي هذا السياق، تعني عبارة "فترة معقولة من الوقت" ما لا يقل عن سنتين في معظم الحالات.

ويجوز الموافقة على التعديلات التي تصحح العيوب طبقاً لما هو مبين في الفقرة 1.7.

## 4 النداء الأخير والاستعراض الإضافي

**1.4** مدة النداء الأخير أربعة أسابيع ويقوم على إجراءات تبدأ بإعلان مدير المكتب عن النية في تطبيق عملية الموافقة البديلة (الفقرة 1.3).

**2.4** إذا تلقى مكتب تقييس الاتصالات بياناً أو بيانات تشير إلى أن استعمال الملكية الفكرية، التي يحميها واحداً أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية أو البراءات، التي صدرت أو رهن الصدور، قد يكون مطلوباً لتنفيذ مشروع التوصية، ينشر مدير المكتب هذه المعلومات في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

**3.4** يُحظر مدير المكتب مديري المكتبين الآخرين بأنه يطلب من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التعليق على الموافقة على التوصية الجديدة أو المراجعة المقترحة.

**4.4** إذا كان لدى أي دولة عضو أو عضو قطاع، أثناء فترة النداء الأخير، رأي مؤداه أن مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة ينبغي عدم الموافقة عليه، عليها أن توضح أسباب عدم موافقتها وأن تشير إلى التغييرات الممكنة التي تُسهل مواصلة النظر في مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها. ويضع مكتب تقييس الاتصالات هذه التعليقات في متناول أعضاء قطاع تقييس الاتصالات.



**1.4.4** في حالة عدم تلقي تعليقات، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية (كأخطاء الإملاء والنحو وعلامات الترقيم، وما إلى ذلك)، بحلول نهاية فترة النداء الأخير، يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة قد حاز الموافقة، وتُصحح الأخطاء المطبعية.

**2.4.4** في حالة تلقي تعليقات، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية، بحلول نهاية فترة النداء الأخير، يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

- ( أ ) ما إذا كان الاجتماع المقبل للجنة الدراسات قريباً بما فيه الكفاية للنظر في الموافقة على مشروع التوصية، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6.4 فيما يتعلق بالموافقة في اجتماع لجنة الدراسات؛
- ( ب ) أو، كسباً للوقت و/أو نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ما إذا كان ينبغي الشروع في حسم هذه التعليقات بتوجيه من رئيس لجنة الدراسات. ويقوم بذلك الخبراء المختصون في لجنة الدراسات، عن طريق المراسلة الإلكترونية أو في اجتماعات. ويتم إعداد مشروع النص المراجع وصياغته، حسبما يكون ملائماً، ويبدأ تطبيق الإجراءات المبينة في الفقرة 3.4.4.

**3.4.4** إذا استُلمت تعليقات في نهاية عملية النداء الأخير بخلاف التعديلات المطبعية، يُجمَع المقرر بمساعدة المحرر عادة في غضون أسبوعين من نهاية عملية النداء الأخير كل تلك التعليقات في وثيقة واحدة، على سبيل المثال في شكل جدول (انظر الملحق A)، لتُستخدم كأساس للانتهاء من عملية معالجة التعليقات.

**4.4.4** بعد الانتهاء من حسم التعليقات وإعداد مشروع النص المراجع وصياغته، يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

- ( أ ) ما إذا كان الاجتماع المقبل للجنة الدراسات قريباً بما فيه الكفاية للنظر في الموافقة على مشروع التوصية، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6.4؛
- ( ب ) أو، كسباً للوقت و/أو نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ما إذا كان ينبغي الشروع في إجراء استعراض إضافي، وفي هذه الحالة تُطبق الإجراءات المبينة في الفقرة 5.4.
- ( ج ) ما إذا أُضيفت إحالة معيارية إلى منظمة غير مؤهلة بالفعل وفقاً للمعايير الواردة في الملحق B بالتوصية ITU-T A.5، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المبينة في الفقرة 6.4.

**5.4** تكون مدة الاستعراض الإضافي ثلاثة أسابيع ويعلن عنها مدير المكتب. ويجب أن يكون نص مشروع التوصية عقب تحريره (بما في ذلك أي مراجعات تدخل عليه نتيجة لحسم التعليقات) في صورته النهائية وكذلك التعليقات الواردة في فترة النداء الأخير مع تجميع الحلول التي تم التوصل إليها بشأنها في وثيقة واحدة (مثلاً في شكل جدول على النحو المقترح في الملحق A) متاحة لمكتب تقييس الاتصالات في الوقت الذي يعلن فيه مدير المكتب عن إجراء الاستعراض الإضافي. ويشار إلى الوثائق التي يوجد فيها نص مشروع التوصية والتعليقات الواردة على النداء الأخير.

**ملاحظة -** في حالة إضافة إحالة معيارية جديدة نتيجة لحسم التعليقات، تدرج إحالة إلى مسوغات التوصية ITU-T A.5 في حسم التعليقات (انظر التوصية ITU-T A.5، الفقرة 4.6).

**1.5.4** في حالة عدم تلقي تعليقات، عدا التعليقات التي تتناول أخطاء مطبعية (كأخطاء الإملاء والنحو وعلامات الترقيم، وما إلى ذلك) بحلول نهاية فترة الاستعراض الإضافي، يعتبر أن التوصية قد حازت الموافقة، وتُصحح الأخطاء المطبعية.

**2.5.4** في حالة تلقي تعليقات، عدا التعليقات التي تتناول أخطاء مطبعية بحلول نهاية فترة الاستعراض الإضافي، عندئذٍ تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6.4 فيما يتعلق بالموافقة في اجتماع للجنة الدراسات.

**ملاحظة -** هذا يشمل الحالة التي تتم فيها إضافة إحالة مرجعية معيارية جديدة نتيجة لحسم التعليقات التي قُدمت أثناء إجراء استعراض إضافي في إطار عملية الموافقة البديلة أو إن أعرب عن شواغل تتعلق بإضافة إحالة مرجعية معيارية جديدة نتيجة لحسم التعليقات التي قُدمت خلال فترة النداء الأخير في إطار عملية الموافقة البديلة.

**6.4** يعلن مدير المكتب بوضوح النية في الموافقة على مشروع التوصية قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من اجتماع لجنة الدراسات. ويُضَمّن المدير هذا الإعلان الغرض المحدد للاقتراح في شكل ملخص. ويشار إلى الوثائق التي يمكن الاطلاع فيها على مشروع النص

والتعليقات التي وردت أثناء فترة النداء الأخير (والاستعراض الإضافي، في حالة إجرائه). ويجب أن يكون نص مشروع التوصية عقب تحريره (بما في ذلك أي مراجعات تدخل عليه نتيجة لحسم التعليقات) في صورته النهائية وكذلك التعليقات الواردة في فترة النداء الأخير (أو الاستعراض الإضافي) والمجمعة في وثيقة واحدة والحلول التي تم التوصل إليها بشأنها (مثلاً في شكل جدول على النحو المقترح في الملحق A) متاحة لمكتب تقييس الاتصالات في الوقت الذي يقوم فيه مدير المكتب بالإعلان. ويقدم نص مشروع التوصية عقب تحريره الذي أسفر عنه الاستعراض الإضافي (أو النداء الأخير في حالة عدم إجراء استعراض إضافي) للموافقة عليه في اجتماع للجنة الدراسات طبقاً للفقرة 5.

## 5 الإجراءات التي تتبع في اجتماعات لجان الدراسات

1.5 ينبغي أن تستعرض لجنة الدراسات نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والتعليقات التي وردت بشأنه في الوثائق والمشار إليها في الفقرة 6.4. ويجوز للاجتماع بعد ذلك أن يقبل أي تصويبات أو تعديلات على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة. وينبغي أن تعيد لجنة الدراسات تقييم البيان الملخص من حيث اكتماله.

2.5 لا يجوز إدخال تغييرات إلا أثناء الاجتماع وتكون التغييرات بناء على تعليقات مكتوبة أو نتيجة للنداء الأخير أو الاستعراض الإضافي أو مساهمات أو وثائق مؤقتة بما في ذلك بيانات اتصال. وإذا تبين أن الاقتراحات الخاصة بإدخال التعديلات لها ما يبررها ولكنها تؤثر كثيراً على الغرض من التوصية أو تخرج عن النقاط المبدئية التي تم الاتفاق عليها في اجتماع سابق للجنة الدراسات أو فرقة العمل عندئذ ينبغي عدم تطبيق إجراءات الموافقة هذه في هذا الاجتماع. ومع ذلك، وفي الظروف المبررة، يجوز تطبيق إجراءات الموافقة إذا رأى رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

- أن التغييرات المقترحة معقولة (في سياق الوثائق المنوه عنها في هذه الفقرة) بالنسبة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع غير الممثلين في الاجتماع، أو غير الممثلين بالشكل الكافي في الظروف المتغيرة؛
- وأن النص المقترح مستقر.

غير أنه إذا أعلن مندوب دولة عضو واحد حاضر أن لهذا النص آثاراً على السياسات أو آثاراً تنظيمية أو كان هناك شك، يتبع إجراء الموافقة وفقاً للفقرة 3.9 من القرار 1 للجمعية أو للفقرة 8.5.

3.5 بعد المناقشة التي تجري في اجتماع لجنة الدراسات، يجب أن يكون قرار الاجتماع بالموافقة على التوصية بموجب هذا الإجراء دون معارضة (انظر الفقرات 5.5 و 7.5 و 8.5). وينبغي بذل كل جهد ممكن للوصول إلى موافقة دون معارضة.

4.5 إذا لم يتم التوصل إلى موافقة دون معارضة، على الرغم من هذه المحاولات، تعتبر التوصية قد تمت الموافقة عليها إذا تبين أن ما لا يزيد عن مندوب دولة عضو واحد حاضر في الاجتماع يعارض قرار الموافقة على التوصية بعد أن تكون قد أجريت مشاورات مع أعضاء القطاع الحاضرين التابعين للجنة (انظر مع ذلك الفقرات 5.5 و 6.5 و 8.5). وخلافاً لذلك، يجوز للجنة الدراسات أن تأذن بإجراء أعمال إضافية للتعامل مع القضايا المتبقية.

5.5 في الحالات التي لا تعترض فيها دولة عضو أو عضو قطاع على الموافقة على نص ولكنها تود أن تسجل قدرماً من القلق إزاء جانب أو أكثر، ينوّه عن ذلك في تقرير الاجتماع. ويُشار إلى جوانب القلق هذه في ملاحظة موجزة تكون ملحقة بنص التوصية المعنية.

6.5 يجب التوصل إلى قرار أثناء الاجتماع على أساس نص متوافر في شكله النهائي لجميع المشاركين في الاجتماع. ويجوز لدولة عضو، في حالات استثنائية، ولكن أثناء الاجتماع فقط، أن تطلب مزيداً من الوقت للنظر في موقفها في ضوء ما جاء في الفقرة 4.5. وما لم يتم إبلاغ مدير مكتب تقييس الاتصالات باعترضها خلال أربعة أسابيع من تاريخ انتهاء الاجتماع، تعتبر التوصية قد تمت الموافقة عليها وبمضي المدير في الإجراءات المبينة في الفقرة 1.6.

1.6.5 يطلب من أي دولة عضو تطلب مزيداً من الوقت للنظر في موقفها ثم تبدي عدم موافقتها خلال فترة الأسابيع الأربعة المنوه عنها في الفقرة 6.5 بيان الأسباب وتوضيح التغييرات الممكنة التي يمكن أن تسهل مواصلة النظر، عند اللزوم، في الموافقة مستقبلاً على مشروع توصية جديدة أو مراجعة.

- 7.5 يجوز لأي دولة عضو أو عضو قطاع أن تعلن أثناء الاجتماع عن امتناعها عن تطبيق الإجراء. وعندئذ لا يُعتمد بحضور مندوبها فيما يتعلق بالأغراض المنوه عنها في الفقرة 3.5. ويجوز الرجوع في قرار الامتناع فيما بعد، على أن يكون ذلك أثناء الاجتماع.
- 8.5 في حالة عدم الموافقة على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة، يجوز لرئيس لجنة الدراسات، بعد التشاور مع الأطراف المعنية، المضي في الإجراءات المبينة في الفقرة 1.3، دون الحاجة إلى "قبول" آخر في اجتماع لاحق لفرقة العمل أو لجنة الدراسات.

## 6 التبليغ

- 1.6 يُبلغ مدير مكتب تقييس الاتصالات الأعضاء على الفور بالنتائج التي أسفر عنها النداء الأخير والاستعراض الإضافي (مع توضيح الموافقة أو عدم الموافقة).
- 2.6 يُصدر مدير المكتب، خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء اجتماع لجنة الدراسات كما هو مبين في الفقرات من 3.5 إلى 5.5 أو، في حالات استثنائية، خلال فترة أسبوعين من الفترة المنوه عنها في الفقرة 6.5، منشوراً يوضح فيه ما إذا كان النص قد تمت الموافقة عليه أم لا. ويتخذ المدير الترتيبات اللازمة لتضمين هذه المعلومات في النشرة التشغيلية التالية التي يصدرها الاتحاد. ويحرص أيضاً خلال نفس هذه الفترة الزمنية على إتاحة أي توصية تمت الموافقة عليها على الإنترنت، مع التنويه بأن التوصية قد لا تكون في صيغتها النهائية المعدة للنشر.
- 3.6 إذا كان من الضروري إدخال تعديلات أو تصويبات طفيفة ذات طابع صياغي محض نتيجة لسهو أو عدم اتساق في النص المقدم للموافقة، يجوز لمكتب تقييس الاتصالات تصويبها بموافقة رئيس لجنة الدراسات.
- 4.6 ينشر الأمين العام في أقرب وقت ممكن التوصيات الجديدة أو المراجعة التي تمت الموافقة عليها، موضحاً عند الاقتضاء، تاريخ دخولها حيز النفاذ. غير أنه يجوز، تبعاً لما جاء في التوصية ITU-T A.11، إصدار تصويب بأي تعديلات طفيفة بدلاً من إعادة إصدار التوصية. ويجوز أيضاً، حيثما كان مناسباً، تجميع نصوص التوصيات بما يتفق مع احتياجات السوق.
- 5.6 يضاف إلى صفحة الغلاف في جميع التوصيات الجديدة أو المراجعة نص يبحث المستعملين على الرجوع إلى قاعدة البيانات الخاصة بالبراءات في قطاع تقييس الاتصالات وقاعدة البيانات الخاصة بحقوق تأليف البرمجيات في قطاع تقييس الاتصالات. ويمكن أن يكون هذا النص على النحو التالي:
- "يسترعي الاتحاد الانتباه إلى احتمال أن تنطوي ممارسة ما جاء في هذه التوصية أو تطبيقها على استعمال حق ملكية فكرية. والاتحاد لا يتخذ أي موقف فيما يتعلق بوجود حق الملكية الفكرية، أو صلاحيته أو إمكانية تطبيقه، سواء تمسكت به الدول الأعضاء في الاتحاد أو في القطاع أو أطراف أخرى خارج عملية إعداد التوصية."
- "في تاريخ الموافقة على هذه التوصية تلقى/لم يتلق الاتحاد بلاغاً بشأن الملكية الفكرية أو البراءات/حقوق تأليف البرمجيات، مما قد يكون لازماً لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، يسترعي انتباه الجهات القائمة على التنفيذ إلى أن ذلك قد لا يمثل أحدث المعلومات، ولذلك من المطلوب الرجوع إلى قواعد البيانات ذات الشأن في قطاع تقييس الاتصالات المتاحة في الموقع الإلكتروني للقطاع."
- 6.6 انظر التوصية ITU-T A.11 فيما يتعلق بنشر التوصيات الجديدة أو المراجعة.

## 7 تصحيح العيوب

- 1.7 عندما ترى لجنة دراسات أن من الضروري استرعاء انتباه جهات التنفيذ إلى عيوب (أخطاء مطبعية أو صياغية أو أشكال من الغموض أو السهو أو عدم الاتساق أو أخطاء تقنية) في توصية ما، يمكنها أن تلجأ، من جملة أمور إلى إصدار دليل لجهات التنفيذ. ويكون هذا الدليل في شكل وثيقة تاريخية تسجل جميع العيوب التي تم التعرف عليها ووضعها من حيث التصحيح، من وقت التعرف عليها وحتى حسمها بصفة نهائية. وتوافق لجنة الدراسات على دليل جهات التنفيذ أو توافق عليه واحدة من فرق العمل التابعة لها بموافقة رئيس لجنة الدراسات. وتُتاح أدلة جهات التنفيذ في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات مع تيسير النفاذ إليها للجميع.


## 1.8 إلغاء توصية بقرار من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

بناءً على قرار من لجنة الدراسات، يُضمّن رئيس اللجنة تقريره إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات طلباً بإلغاء توصية. ويمكن أن توافق الجمعية على الطلب.

## 2.8 إلغاء توصية فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

**1.2.8** يجوز الاتفاق في اجتماع للجنة دراسات على شطب توصية ما، لأن توصية أخرى حلت محلها أو لأنها تقادمت. ويجب أن يكون هذا الاتفاق من جانب مندوبي الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع الحاضرين بدون معارضة. وفي حالة عدم إمكانية الوصول إلى اتفاق بدون معارضة. وفي حالة عدم إمكانية الوصول إلى اتفاق دون معارضة، تطبق نفس المعايير المبينة في الفقرة 4.5. وتُنشر المعلومات الخاصة بهذا الاتفاق، بما في ذلك ملخص توضيحي لأسباب الإلغاء، في رسالة معممة. ويصبح الإلغاء ساري المفعول في حالة عدم تلقي اعتراض من دولة عضو أو من عضو قطاع خلال ثلاثة أشهر، وفي حالة تلقي اعتراض على الإلغاء، تُعاد المسألة مرة أخرى إلى لجنة الدراسات.

**2.2.8** يتم التبليغ عن النتيجة في رسالة معممة أخرى، ويبلغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بذلك بتقرير من مدير مكتب تقييس الاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالتوصيات الملغاة عندما يكون ذلك مناسباً، على أن يكون ذلك مرة واحدة على الأقل في منتصف فترة الدراسة.



A.8(24)

الشكل 1 – تتابع خطوات عملية الموافقة البديلة

## ملاحظات بشأن الشكل 1 - تتابع خطوات عملية الموافقة البديلة

- (1) قبول لجنة الدراسات أو فرقة العمل - تقرر لجنة الدراسات أو فرقة العمل أن العمل على إعداد مشروع التوصية بلغ مرحلة كافية من النضج تسمح بالبدء في عملية الموافقة البديلة والشروع في إجراء آخر نداء (الفقرة 1.3).
- (2) توافر النص بعد الانتهاء من تحريره - يقدم مشروع النص النهائي، بعد الانتهاء من تحريره، بما في ذلك الملخص، إلى مكتب تقييس الاتصالات، ويطلب رئيس لجنة الدراسات من مدير المكتب الشروع في إجراء النداء الأخير (الفقرة 2.3). ويجب إدراج أي مواد إلكترونية ذات صلة في التوصية على أن تتاح أيضاً في الوقت نفسه لمكتب تقييس الاتصالات.
- (3) إعلان المدير عن النداء الأخير ونشره - يعلن مدير المكتب الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين عن بدء فترة النداء الأخير مع الإشارة إلى الملخص والنص الكامل. وفي حالة عدم نشر مشروع التوصية إلكترونياً حتى ذلك الحين، يتم ذلك في هذه المرحلة (الفقرة 1.3).
- (4) القرار بشأن النداء الأخير - يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:
  - أ) ما إذا لم ترد أي تعليقات، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية. وفي هذه الحالة يعتبر أن التوصية قد حازت الموافقة (الفقرة 1.4.4)؛
  - ب) ما إذا كان الاجتماع المقبل للجنة الدراسات قريباً بما فيه الكفاية للنظر في التعليقات التي وردت (الفقرة 2.4.4 أ)؛ أو
  - ج) كسباً للوقت و/أو نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ما إذا كان ينبغي الشروع في حسم التعليقات بما يؤدي إلى إعداد النصوص بعد تحريرها (الفقرة 2.4.4 ب).
- (5) إعلان المدير عن الاجتماع التالي للجنة الدراسات ونشر النص - يعلن المدير عن الاجتماع التالي الذي ستعقده لجنة الدراسات للنظر في مشروع التوصية توطئة للموافقة عليها، مع الإشارة إلى:
  - أ) مشروع التوصية (صيغة النص (نص النداء الأخير) بعد عملية التحرير) والتعليقات التي وردت أثناء فترة النداء الأخير (الفقرة 6.4)؛ أو
  - ب) نص مشروع التوصية المراجع، إذا كانت عملية حسم التعليقات قد انتهت. وفي حالة عدم نشر مشروع التوصية المراجع إلكترونياً حتى ذلك الحين، يتم ذلك في هذه المرحلة (الفقرة 6.4).
- (6) اجتماع لجنة الدراسات للبت في التعليقات - يستعرض اجتماع لجنة الدراسات التعليقات الكتابية ويبت فيها جميعاً، ويقرر إما:
  - أ) الشروع '1' بموجب القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو '2'، الفقرة 8.5، حسب الاقتضاء، إذا كانت هناك آثار على السياسات أو آثار تنظيمية (الفقرة 2.5)؛ أو
  - ب) الموافقة على مشروع التوصية (الفقرة 3.5 أو 4.5)؛ أو
  - ج) عدم الموافقة على مشروع التوصية. وإذا قرر الاجتماع بذل محاولة أخرى للنظر في التعليقات التي وردت عندئذ ينبغي القيام بأعمال إضافية وتعود العملية إلى الخطوة 2 (دون الحاجة إلى "قبول" آخر في فرقة العمل أو لجنة الدراسات) (الفقرة 8.5).
- (7) حسم التعليقات - يتناول رئيس لجنة الدراسات التعليقات ويقوم بإعداد نص جديد منقح لمشروع التوصية، بمساعدة مكتب تقييس الاتصالات والخبراء، عن طريق المراسلة الإلكترونية واجتماعات المقرّر واجتماعات فرقة العمل، حسب مقتضى الحال (الفقرة 3.4.4).
- (8) توفير النص المنقح - يُقدّم النص المنقح، بما في ذلك الملخص، إلى مكتب تقييس الاتصالات (الفقرة 3.4.4).

- (9) **القرار بشأن الخطوة التالية -** يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:
- أ) ما إذا كان الاجتماع المقبل للجنة الدراسات قريباً بما فيه الكفاية للنظر في مشروع التوصية توطئة للموافقة عليه (الفقرة الفرعية 4.4.4 أ)؛ أو، نتيجة لحسم التعليقات، تضاف إحالة مرجعية جديدة إلى منظمة غير مؤهلة بالفعل وفقاً للمعايير الواردة في التوصية ITU-T A.5 (الفقرة 4.4.4 ج)؛
- ب) أو، كسباً للوقت و/أو نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ما إذا كان ينبغي الشروع في إجراء استعراض إضافي (الفقرة 4.4.4 ب).
- (10) **إعلان المدير عن الاستعراض الإضافي ونشر النص -** يعلن المدير لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع عن البدء في إجراء استعراض إضافي، مع الإشارة إلى الملخص والنص الكامل لمشروع التوصية المراجع، ويتم تجميع التعليقات والحلول التي تم التوصل إليها بشأنها في وثيقة واحدة. وفي حالة عدم نشر مشروع التوصية المراجع إلكترونياً حتى ذلك الحين، يتم ذلك في هذه المرحلة (الفقرة 5.4).
- (11) **القرار بشأن الاستعراض الإضافي -** يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:
- أ) إذا لم ترد أي تعليقات، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية. وفي هذه الحالة يعتبر أن التوصية قد حازت الموافقة (الفقرة 1.5.4)؛ أو
- ب) إذا وردت تعليقات أخرى، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية. وفي هذه الحالة تتواصل العملية بعقد اجتماع للجنة الدراسات (الفقرة 2.5.4).
- (12) **قيام المدير بالتبليغ -** يبلغ مدير المكتب الأعضاء بالموافقة على مشروع التوصية (الفقرة 1.6 أو 2.6) (انظر التوصية ITU-T A.11).

## الملحق A

### جدول التعليقات

(يشكل هذا الملحق جزءاً أساسياً من هذه التوصية.)

مصدر التعليقات:

الوثيقة: الرقم المرجعي والعنوان		التاريخ:				
التغيير المقترح	التعليق	نوع التعليق =Ed صياغي = Te تقني (= Ge عام)	الفقرة/الشكل/الجدول	الفقرة/الفقرة الفرعية	الجهة المبدئية بالتعليق	رقم التعليق (إضافة إشارة إلى مصدر التعليق)





## سلاسل التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات
السلسلة D	مبادئ التعريف والمحاسبة والقضايا الاقتصادية والسياساتية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائطه والأنظمة والشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية والأنظمة متعددة الوسائط
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكبلية وإرسال إشارات تلفزيونية وبرامج صوتية وإشارات أخرى متعددة الوسائط
السلسلة K	الحماية من التداخلات
السلسلة L	البيئة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتغير المناخ، والمخلفات الإلكترونية، وكفاءة استخدام الطاقة، وإنشاء الكبلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	إدارة الاتصالات بما في ذلك شبكة إدارة الاتصالات وصيانة الشبكات
السلسلة N	الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية
السلسلة Q	التبديل والتشوير، والقياسات والاختبارات المرتبطة بهما
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطرفية للخدمات البرقية
السلسلة T	المطارف الخاصة بالخدمات التليماتية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات البيانات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات البيانات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة ومسائل الأمن
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات، والجوانب الخاصة بروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي وإنترنت الأشياء والمدن الذكية
السلسلة Z	اللغات والجوانب العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات